ISSN :1112-4377 مجلة المعيار
مجلد: 28 عدد: 3 (رت 77) السنة: 2024

مثارات الغلط في المناط
-تعطيل مقاومة المحتل الصهيوني أنموذجا-

The causes of error in the focus
-Disrupting resistance to the Zionist occupier as an example-

أد ربيع لعور[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
rabie.laouar@univ-emir.dz

تاريخ الوصول 2024/02/22 القبول 2024/05/24 النشر على الخط 2024/06/01
Received 22/02/2024 Accepted 24/05/2024 Published online 01/06/2024

ملخص:

اعتنى البحث ببعض مثارات الغلط في المناط عند دعاة تعطيل مقاومة الصهاينة، حيث رصدنا ثلاثة مناطات عولوا عليها؛ أولها مناط الصلاح؛ وقد كشفنا وجه الغلط فيه من جهة رفع سقفه واشتراطه، ودلَّلنا على أن المدافعة واجبٌ خُوطب به المسلمُ البرُّ والفاجر، وأنَّه ليس شرطَ صحةٍ في المقاومة ونُصرَتها، وإن كان شرطا في تحقيق النَّصر؛ ثمَّ فنَّدنا قولهم بتعطيل الجهاد خلف المقاومة -المبتدعة!- بالنقل والإجماع، وأما مناط إذن ولي الأمر؛ فعلى وزان سابقه ليس شرطا في جهاد الدفع، بل إننا أثبتنا جدارة المقاومة بولاية الأمر في غزة بحكم التغلب، ولو جارينا المعطلة في وصفهم لهم بالخارجية أو البغي أو الظلم، وأما مناط القوة على مدافعة المحتل؛ فكشفنا غلط مدركهم في التعطيل باشتراط القوة الموازية أو الفائقة للعدو، وبرهنَّا بالدلائل واستقراء حروب الاستقلال المعاصرة أنَّ المسلك الوحيد الممكن شرعا وواقعا هو خوض حروب الاستنزاف؛ ثم دلَّلَ البحثُ على فساد مذهبهم في التخذيل والتعطيل، حتى مع التسليم لهم بسلامة الإناطة؛ لأنها مناطات لتحقيق النَّصْرِ لا لإبطالِ النُّصْرَةِ، وقد توسَّلنا في ذلك كله بالمنهج الاستقرائي، الذي اعتُمِدَ في تقرِّي المناطات ووجوه الاستدلال عليها، بمعية المنهج التحليلي الذي وُظِّفَ في تحليل الأدلة، وإبراز وجوه الغلط في التعليق أو التدليل أو التأصيل.

الكلمات المفتاحية: المقاومة – المناط – جهاد الدفع – ولي الأمر.

Abstract:

The research focused on some of the reasons for mistakes in the logic of those opposing resistance to the occupation. Three things were identified: The first is Salah Al-Resistant; It has become clear that righteousness is not a condition, and that all Muslims must resist.
The second: The ruler's permission. We discovered that it is not a condition, and we proved that the resistance is the actual ruler who deserves support. As for the third, it is a force equal to the enemy's power. Research has shown that the solution is in a long-term war of attrition that tires the enemy, until he leaves the country.
The researcher used the inductive method plus the analytical method.

Keywords: Resistance - Cause - Jihad Al-Dafa - Governor.

[1] المؤلّف المراسل: **ربيع لعور** البريد الإلكتروني: **rabie.laouar@univ-emir.dz**

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فلا خلاف بين المسلمين وبين العقلاء من غيرهم في تحريم ما يحدث لأهل فلسطين من إبادة جماعية وتهجير وتعذيب وتنكيل، منذ أن نكبوا بالاحتلال الصهيوني سنة 1948م.

كلُّ ذلك يحدث أمام مرأى ومسمع العالم كلِّهِ، وأمام جموع العُرْب والمسلمين؛ فما كان من شرفاء الأمة إلا أن رفعوا لواء مقاومة المحتل؛ فسطروا صحائف من البطولة كتبوها بدمائهم، وفي المقابل ارتكس الأدعياء في خياناتٍ، بِيعَ فيها المسجد الأقصى بثمن بخس.

تطاولت السنون ومرَّت الأعوام، وبدأت الأقنعة تتساقط، والمواقف المصطنعة تتهاوى، فارتكس المنهزمون في حمأة التطبيع، وَكَلَّت هِمَمُ بعض الفلسطينيين فألقوا السلاح، وانخرط بعضهم في خطة السلام، سالكين سبيل المفاوضات، لعلهم يظفرون من الصهاينة بقطعة أرض يعيشون في ظلها بسلام.

فلمَّا أحسَّ الشرفاء من أهل فلسطين ضُمورَ الدعم العربي والإسلامي، وتخاذل أكثرهم في نصرة قضيتهم، انتفضوا لمجابهة المحتل باللغة التي يفهمها؛ فانطلقت الانتفاضة الأولى سنة 1987م، وهي انتفاضة الحجارة؛ ثم أعقبتها الانتفاضة الثانية سنة 2000م، وطوال هذه المرحلة وما بعدها ظهرت مجاميع تنهج منهج المقاومة، اختلفت توجهاتهم، وتباينت أحيانا شعاراتهم، ولكنهم جميعا متفقون على ضرورة تحرير الأرض من المحتل، وتطهير المسجد الأقصى من دنس بني صهيون، إلى أن تُوِّجَت هذه الجهود والتضحيات بملحمة 07 أكتوبر 2023م التي أقضَّت مضاجع العالم بأسره، ناسفةً بذلك أساطير نُسِجَت حول قوة الصهاينة وشدة بأسهم.

لم يستوعب الاحتلالُ الصدمة؛ فدخلَ حربا إجراميةً همجيةً عنوانها الإبادة الجماعية لأهل فلسطين؛ فما كان من الفصائل الفلسطينية إلا مدافعته والتَّصدِّي لعدوانه، ولا يزال هذا ديدنهم إلى غاية كتابة هذه السطور.

وهنا يكمن بيت القصيد؛ فقد اختلف الناس في فعلهم هذا، بين مؤيد ومعارض ومحايد متفرج، وأقصد هنا المتشرعةَ ممن يتكلمون باسم الفقه، ويحررون فتاواهم بشرعية الدين، وقد لوحظ بروزُ تيارٍ معارض، جمح في تحميل المقاومة مسؤولية ما حدث ويحدث، بل ونسف جهدهم المقاوم للمحتل، وكساهُم وصفَ الإفساد لا حُلَّةَ الجهاد، وقد تعلق في تعليل ذلك بمناطات توسَّلَ بها إلى هذا الحكم الحدِّيِّ، وليس هذا الموقف بمستغرب منهم، بالنَّظر إلى وقائع سابقة، وهذا ما استحثني إلى كتابة هذا البحث، الذي أطلقت عليه العنوان الآتي: **مثارات الغلط في المناط** -تعطيل مقاومة المحتل الصهيوني أنموذجا-

1 – إشكالية البحث:

تقرر في الفطر السليمة وفي الشريعة الإسلامية المستقيمة مشروعية دفع العدو الصائل، وهو ما أقرته حتى القوانين الدولية المعتمدة، فالمادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة، تُقرِّرُ شرعية الدفاع عن النفس بشروط معينة؛ مما يحمِلُنا ابتداءً على استهجان مثل هذه الفتاوى التي تُجَرِّمُ المجنيَّ عليه إذا دافعَ جلَّادَهُ، والإشكال الكبير الذي ينقدح في الذهن، يمكن اعتصاره في هذا السؤال:

ما مثارات الغلط في المناط التي تعلق بها المعطلون لمقاومة المحتل الصهيوني؟

إنَّ الجواب عن هذا الإشكال يتفرَّعُ إلى بحث ثلاثة سؤالات لثلاثة مناطات تعلق بها المُعطِّلَةُ، وهي:

- ما مناط الصلاح الذي يُثبت شرعية المقاومة، ويكون أصحابه جديرين بالنُّصْرَةِ؟
- هل أناط الشارع جهاد الدفع بولي الأمر؟ ومن ولي الأمر الذي يشترط الرجوع إليه في شأن المقاومة؟
- ما حدُّ القوة التي يُنيط بها هؤلاء مشروعية المقاومة؟ وما وجه الغلط في ذلك؟

2 – أهمية البحث:

يكتسي البحث أهمية بالغة؛ يمكن إيجازها في الآتي:

- أهمية قضية فلسطين والمسجد الأقصى عند المسلمين.
- أهمية الدراسات الفقهية التي تُحققُ وحدة الأمة، وتنسفُ ما يفك ارتباطها بالقضايا الجامعة.
- تنامي التطبيع الشعبي بين أوساط بعض المتدينين، يقتضي ضرورة إحياء الفقه الصحيح لمقاومة المحتلين.
- دورُ الفتوى في حسم بعض الحروب التحريرية من جهة خذلانها أو نُصرتها.

3 – أهداف البحث:

ينشدُ البحثُ تحقيقَ أهداف أهمها:

- معرفة المناطات التي يتشبث بها المناهضون للمقاومة.
- بيان وجوه الغلط في فهم هذه المناطات، ووهنُ تعليق الأحكام عليها.
- إحقاق مشروعية مقاومة المحتل الصهيوني، وإبطالُ بعض الشبهات المُثارة حولها.

4 – منهج البحث:

تحقيقُ الأهدافِ المرسومة ساقني إلى إعمال المنهج التحليلي في بيان مثارات الغلط في المناط؛ مشفوعا بالمنهج الاستقرائي الذي أسعفني في تقرّي أخطر المناطات التي يتوكأ عليها المعترضون في منابذة المقاومة.

5 – خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم في الخطة الآتية:

أولا: الغلط في مناط الصلاح.

ثانيا: الغلط في مناط ولاية الأمر.

ثالثا: الغلط في مناط القوة.

ثم خُتِمَ البحث بخلاصة استوعبت أهم النتائج والتوصيات.

هذا، وحقيق بالذكر أن هذه الخطة البحثية تُفصِحُ عن المنهج العام في الدراسة، والذي ينحو منحى الاعتراض أصالةً، بمعنى أنَّه يستهدفُ الإبانةَ عن مثار الغلط في المناط، ومقتضاهُ سلوك طريق التسليم الجدلي، والتنزل مع المخالف؛ لأنه ألزمُ للخصم في استنزال طائره.

وهذا منهج القرآن الكريم في إحقاق الحق، والشواهد عليه كثيرة، يقول الإمام ابن العربي (ت 543هـ): "ولهذا يجوز عند الأئمة **فرض الباطل مع الخصم حتى يرجع إلى الحق من ذات نفسه، فإنه أقرب في الحجة وأقطع للشبهة**، كما قال لقومه: ﴿**هَذَا رَبِّي**﴾، على معنى الحجة عليهم، حتى إذا أَفَلَ منهم تبين حدوثه، واستحالة كونه إلها".[1]

وانسجاما مع هذه الطريقة؛ سأتنكب منهجَ العرض والتقرير، الذي يستند إلى بيان الشواهد والأدلة إلا على سبيل التبع للاعتراض، أو التوطئة للموضوع، أو إبطال دليل المخالف المتعلق بالمناط، وبالله تعالى نستعين، هو حسبنا ونعم الوكيل.

أولا: الغلط في مناط الصلاح:

طبيعة الجهاد في سبيل الله تعالى تقتضي أن يتولاه الصالحون؛ لأن فيه بذلَ النفس والمال، والصبر على المشاق والمكاره، مع لزوم غرز الشرع إعلاءً لكلمة الله تعالى، والصالحون إذ ينصاعون لواجب مقاومة المحتل لا يرتكبون مفسدة صِرفةً؛ فهذا ما لم يقصد الشارع إليه، بل يقتحمون المكاره، ويركبون الأخطار رجاء تحصيل مصلحة أعظم أو درء مفسدة أكبر، كما أومأت إليه نصوص الشريعة وقواعدها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: 216).

من أجل هذا، خوطب المؤمنون الصالحون بالجهاد في سبيل الله تعالى؛ بل وأناط الشارع النصر والتمكين بهم؛ فقال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾ (الأنبياء: 105)، والنصوص الشرعية كتابا وسنة كثيرة وبيّنةٌ في هذا الباب، بل لو ادعاه فقيهٌ إجماعا عمليا لما أبعد النَّجعةَ، فعزَّةُ هذه الأمة معقود بصلاحها، وهو سرُّ خيريتها.

هذه النصوص وغيرها تعلّق بها القاعدون عن نصرة فلسطين، وبعض السائرين في فلك التطبيع، بدعوى انتفاء الصلاح في المقاومة وانخرام الدين فيهم، لتلبسهم بالفسق أو البدعة، وأن نكبتهم بالاحتلال ابتداء ودواما سببها انحرافهم عن الجادة،[2] وهذا ادعاءٌ فيه تجنٍّ على أهل فلسطين، وتحميلهم جريرة قعود المسلمين عن نصرتهم، فقد أثبتت المواقف أنَّ أهل غزة ومقاوميها، هم من أصلح هذه الأمة اليوم عقيدة وسلوكا، فرباطهم واصطبارهم وحسن بلائهم، شواهد صريحة على صلابة دينهم، وأنَّهم من أحقِّ الناس بقول رسول الله ﷺ:«**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».[3]

---

[1] . أحكام القرآن (263/3)، وانظر: الموافقات (410/5-411).

[2] . وصف الشيخ محمد سعيد رسلان حماس بأنها صنيعة اليهود والنصارى وأنها رافضيةٌ لُحمةً وسَدَاةً؛ فضلا عن تُهمٍ أُخَر يُغني عن إبطالها حكايتها. انظر: حماس ...، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=c5ZYsQVcF7I

كما اتهم الشيخ سالم الطويل المقاومة بالبدعة ووصفهم بأنهم أحلاف الرافضة، انظر: أتبرأ من حماس كبراءتي من الروافض، أنا مع المستضعفين الذين يُقتَلُون. الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=iy8YlJA1Hc&t=329s

[3] . رواه مسلم، رقم:156، عن جابر ﷺ مرفوعا، وفي رواية أخرى عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**». رواه مسلم، رقم:1920.

ومع التنزل إلى المخالف؛ فهذا المأخذ فيه غلط في تحقيق مناط الصلاح الوارد فيما تقدم، وقبل أن نوضح وجه ذلك، قمينٌ بنا أن نشير إلى خطورة هذا المسلك الاجتهادي؛ فتحقيق المناط –كما فصَّله الإمام الشاطبي (ت 790هـ)- من أوسع أبواب الاجتهاد، التي لا تنقطع إلى قيام الساعة، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ثم يجتهد الفقيه في تعيين محله.[1]

إذن، فنحن أمام عمل اجتهادي تنزيلي، وهو أشق بكثير من الفقه التنظيري، ممَّا يستوجب حسن فهم النصوص ومناطاتها؛ ثم حسن تنزيلها إلى الوقائع والأعيان، وبخاصة مع ما يعيشه أهل فلسطين من بلاء ولأواء.

أظنُّ أنَّ مكمن الغلط عندهم هو في تضخيم مفهوم الصلاح الذي أناط به الشارعُ النصرَ والتمكينَ؛ وأَحَالُوا عقيبه تحققه في المقاومة؛ بأن رفعوا سقف الإيمان ووصف الصلاح، إلى درجة يُفهمُ منها أننا لن ننتصر على العدو حتى نبلغ درجة صلاح الخلفاء الراشدين المهديين، وابتغاءُ النصر وفقا لمناطهم المزعوم دونه خرط القتاد!

إن تقصِّيَ النصوص الشرعية كما أنه يقرر خيرية هذه الأمة بالعمل الصالح، فإنه يدل على تراجع الصلاح مع تطاول الزمان، يقول النَّبِيّ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «**ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**».[2]

فأنت ترى أن وعاء الصلاح يضيق كلما طال بهذه الأمة الزمان، حتى يَدْرُسَ وشيُ الإسلام في آخر الزمان كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثوب،[3] وتبعا لذلك؛ فهؤلاء يواقعون غلطا شنيعا في مناط الصلاح من ثلاثة وجوه:

أحدهما: إحالة الالتزام بالتكاليف الشرعية؛ لأنهم أناطوها بمناط لا يتحقق في هذا الزمان، وهذا إماتة لشرائع الإسلام، وإزهاق للتكليف الشرعي من غير برهان.

ثانيهما: الغلط في حمل المناط على درجته العليا، مع أنه ينطبق على ما دونه، وتوضيحا لذلك سأسوق نصا نفيسا للشاطبي أثناء حديثه عن مناط العدالة الذي أنيطت به بعض الأحكام الشرعية؛ حيث يقول: " ... وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ (الطلاق: 2)، وثبت عندنا معنى العدالة شرعا افترقنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، **وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء**، بل ذلك يختلف اختلافا متباينا؛ فإنا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: **طرف أعلى** في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق ﷺ، **وطرف آخر**، وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف؛ كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلا عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها.

وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، **لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد**".[4]

فتأمل بيانه الدقيق لتفاوت المناط بين المنتسبين إليه، وأنهم درجات متفاوتة، منها ما يتحقق المناط فيه يقينا أو على سبيل غلبة الظن اجتهادا.

---

[1]. انظر: الموافقات (11/5-12).

[2]. رواه البخاري، رقم: 6429، ومسلم، رقم: 2533 عن ابن مسعود ﷺ مرفوعا.

[3]. جاء فيه حديث حذيفة ﷺ مرفوعا، رواه ابن ماجه، رقم: 4049، والحاكم، رقم: 8636 وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

[4]. الموافقات (12/5-13).

ثالثهما: أن الصلاح واجب، وليس شرط صحة في مدافعة المحتل، وشتان بين الأمرين؛ فلو اعتددناه شرط صحة وفقا لمناطهم لما انطبق إلا على الصحابة ﷺ ومن كان على شاكلتهم، أو كان على مثل حال هؤلاء المعترضين على إخوانهم المتنقصين لهم؛ وهو لازمُ تزكيتهم لمنهجهم في فهم الدين وتطبيقه.

وإذا قلنا بوجوب جهاد المحتلين وجوبا عينيًّا على أهل البلد، وهو الحق إن شاء الله تعالى؛ فإنَّ كلَّ مسلمٍ مخاطبٌ به، ولو كان فاسقا ساقط العدالة منخرم الصلاح؛ لأنَّ النصوصَ الآمرة بمقاومة المحتل مطلقة، تنطلقُ على كل من تسمَّى بالإسلام، وتحلَّى بحلية الإيمان، وتنطبقُ على كلِّ من لم يلابس شركا محققا يخلع ربقة الإيمان من عنقه، وهذا معلوم من الإسلام بالضرورة، بل لو ادعاهُ فقيهٌ إجماعا لكان مصيبا، فواقع المسلمين عبر الأعصار والأمصار شاهدٌ على نهوضهم إلى مقارعة الغاصبين، مع اجتراحهم لذنوبٍ وآثامٍ، منها ما هو كبيرة بالإجماع.

وهذا ما حمل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) أن يدعيَ الإجماع في هذه المسألة، مقررا أن جهاد الدفع لا يشترط له أيُّ شرط؛[1] والمشكلةُ في أصحاب هذه الشبهة أنهم أخطأوا فهمَ المناط أصلا؛ لأنهم لم ينتبهوا إلى مهيع القرآن في تقرير الأحكام أو الإخبار عنها؛ فإنه يخاطب بالحكم ابتداءً على وجه الكمال، لبيان تحقق المقصد من التكليف على ما وعدَ الله تعالى، ولكنَّ هذا لا يعني سقوط التكليف حال انتفاء الكمال.

وتوضيحا لذلك نمثلُ بفريضة الصلاة؛ فالأمر بإقامة الصلاة يقتضي التزامَ صفاتها الواردة في القرآن والسنة، والتي نجملها في الصفات الآتية: (المداومة – المحافظة – الخشوع – الجماعة – إيقاعها في وقتها)، ونحو ذلك من ضمائمها ومتمماتها، فعلى هذا يكون المكلَّفُ المقصِّرُ في هذه الصفات مُطالبا عند هؤلاء بترك الصلاة؛ لأنه قَصُرَ فيها عن الوجه الكامل، ومحلُّ الغلط أن الله تعالى أمر بالصلاة على أكمل وجوهها ليتحصل منها مقصودها، وهو الانتهاء عن الفحشاء والمنكر، كما في قول الله تعالى: **﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾** (العنكبوت:45).

فإن قال قائل: قد صلى فلان، وما انتفع بصلاته؛ فيجاب: هل أتى بالصلاة على وجهها ؟!، وعلى وزان ذلك تُقايسُ المقاومة؛ إن حصلت الهزيمة، فسببها الإخلال بأسباب النصر والتمكين، على حدِّ قول الله تعالى لأهل أُحدٍ: **﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾** (آل عمران: 165)، وهذا يقتضي إصلاح الخطأ لا هدم العمل من أساسه، وشتان بين الأمرين؛ فإن الله تعالى امتدح أهل أحد لما أعادوا الكرَّة بعدها مباشرة في غزوة حمراء الأسد بقوله: **﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾** (آل عمران: 172)؛ فدل على غلط هؤلاء في إبطال مشروع المقاومة بسبب انتفاء الصلاح في نظرهم.

وقد زادوا الطين بِلَّةً من وجه آخر، وهو أنَّ المقاومة وإن انتسبت إلى الإسلام والتزمت بشعائره الظاهرة، فإنَّ مناط الصلاح مُنخرمٌ فيها بسبب ابتداع أهلها، والمبتدع ساقط العدالة؛ وهو شرٌّ من الفاسق!؛ لتنكبه عن سنة النبي ﷺ، وهي لعمر الله تعالى شِنْشِنَةٌ أعرفها من أَخْزَم.

[1] . انظر: الاختيارات الفقهية ضمن الفتاوى الكبرى (538/5)، وسيأتي نقل نص كلامه بحروفه صدر المناط الثاني إن شاء الله تعالى.

وهذا غلط آخر في تحقيق المناط؛ لأنَّ تنزيل المبتدع منزلة الفاسق مطلقا فيه شطط؛ لأنه يتديَّنُ ببدعته، ويتعبد الله تعالى باتباع السنة الشريفة في نظره، وهذا إذا سلمنا جدلا بوصف المقاومة بالابتداع، وإلا فمذهبهم في العقيدة الذي يُصرِّحون به هو معتقدُ أهل السنة والجماعة.

ومع التنزل؛ ينقدحُ سؤال البدعة، ومن المبتدع ؟!

والإجابة عنهما من الصعوبة بمكان؛ لأنَّ الأمة الإسلامية بعد عصر الصحابة ﷺ بَلْهَ في أواخر عهدهم؛ دبَّ إليها داء البدعة، وتفرقت بسببها أيدي سبا، فظهرت فِرقٌ واندثرت، وانقسمت أُخَرُ وتكاثرت، وكل حزب بما لديهم فرحون.

ولن أحفل بالجواب عن هذين السؤالين؛ بسبب طوله وشدة الخلاف فيه؛ فمن أراه مبتدعا قد يراني أولى بهذا الوصف، ومن وصفته بالاتباع، قد يرجمه آخر بالابتداع، ولا طائل من ورائه في موضوع بحثنا؛ لأن الأمة مجمعة على مشروعية الجهاد وراء كل مسلم وإن تلبَّس بالبدعة؛ لأنَّ تحريم وتجريم الجهاد خلفه يُفضي إلى إسقاط شريعة محكمة، وتسلُّطِ الكافرين على المسلمين، ولا قائل بذلك من الفقهاء.

وهذا الفهم السقيم لم يخطر على قلب المسلمين قبل هذا العصر في أكثر الأحوال، لقوة الوازع الديني في قلوبهم، ومن تقفَّى شواهد التاريخ يستخلصُ أن هجوم الكفار على المسلمين لطالما لَمْلَمَ جراح فرقتهم، وجعلهم صفا واحدا على عدوهم، وحتى لا يكون الكلام مرسلا عن الشواهد؛ فسأعرض باختصار لبعض مشاهير القادة الذين انضوت الأمة تحت قيادتهم في فتوح البلدان أو دفع العدو الكافر الصائل على الإسلام وبيضة المسلمين.

القائد	المذهب	العدو	المعركة
المعتصم (ت 227هـ)	معتزلي	الروم	فتح عمورية
محمود الغزنوي (421 هـ)	كرَّامي	الهنود	فتح الهند
يوسف بن تاشفين (500 هـ)	سلفي	نصارى الأندلس	الزلاقة
صلاح الدين الأيوبي (ت 589هـ)	أشعري	الصليبيون	حطين
أبو يوسف يعقوب المنصور (ت 595هـ)	المذهب الموحدي[1]	نصارى الأندلس	الأرك
محمد الفاتح (ت 886هـ)	ماتريدي	البيزنطيون	فتح القسطنطينية
سلطان بن سيف اليعربي (ت 1050هـ)	إباضي	البرتغال	فتح مسقط

والمُثُلُ كثيرة جدا، ولولا سآمة الطول لسردت عشرات الأسماء، ولعل فيما ذكرناه كفاية لكل مُنصف.

فإن قيل: إن بدعتهم مغلظة، ودليل ذلك موالاة إيران الرافضية لهم؟، وهذا ما صرح به بعض المناوئين للمقاومة.[2]

قلنا: الاستعانة بالمبتدع في الجهاد لا تُصيِّرُ المسلمَ مبتدعا، كما أنَّ الاستعانة بالكفار في قتال غير المسلمين لا تجعله مرتدا عن الإسلام، ولا فرق بين المسألتين.

[1] . هي عقيدة وضعها محمد بن تومرت (ت 524هـ)، الملقب: المهدي، أركانها ثلاثة: التوحيد، وهو متأثر فيه بالمعتزلة، والثاني: الإمامة، فيقول بعصمة الإمام، وثالثة الأثافي: الخروج على السلطان، ومعلوم أنه كفَّرَ المرابطين واتهمهم بالتجسيم !، واستباح الخروج عليهم.

[2] . انظر: الشيخ سالم الطويل: الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=iy8YlJ_A1Hc&t=329s

ثم ما بالهم يُشغِّبُون بإيران في مقام المقاومة فقط؟؛ فجميع الدول الإسلامية قاطبة تتعامل مع إيران بصفتها دولةً مسلمةً، فيبادلونها السفراء، ويلاعبونها كرة القدم وغيرها من الرياضات!، ويُزجون إليها التهاني في الأعياد الدينية، ويرحبون بها عضوا في المؤتمرات الإسلامية، حتى إنَّ المملكة العربية السعودية تمنح الإيرانيين تأشيرة الحج والعمرة، فلو كانوا مشركين كما يقول هؤلاء، لما أَذِنَت لهم بدخول الحرمين الشريفين؛ لأن المشركين نجس.

ومع اطِّرادِ جميع هذه الأحكام وغيرها؛ فإننا لا نسمع لهم اعتراضا إلا إذا حضر وقت المقاومة؛ فإنهم يستفيقون لتذكيرنا بأنهم رافضة، وهو ما لا يخفى علمه على أهل السنة والجماعة، ولكنهم يبرعون في فقه الموازنات، ويفقهون مراتب الأعمال، يقول ابن تيمية: "وقد ذهب كثير من **مبتدعة المسلمين من الرافضة** والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك **وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفارا**".[1]

ويقول أيضا: "ولو قدر أن المسلمين ظلمة فسقة، ومظهرون لأنواع من البدع التي هي أعظم من سب علي ﷺ وعثمان ﷺ، لكان العاقل ينظر في **خير الخيرين وشر الشرين**، ألا ترى أن **أهل السنة** وإن كانوا يقولون في الخوارج **والروافض** وغيرهما من أهل البدع ما يقولون، **لكن لا يعاونون الكفار على دينهم، ولا يختارون ظهور الكفر وأهله على ظهور بدعة دون ذلك**"،[2] وإنَّما آثرت كلام شيخ الإسلام على غيره؛ لأنَّ القوم يزعمون الاستبداد بتراثه من غير استقصاء لكلامه، وتدبر في مداركه.

وفي خاتمة هذا التقرير، ننصحُ المعترضين بلزوم الإنصاف مع مخالفهم، فحقُّ المجاهد المدافع عن حوزة الإسلام، أن يُوهبَ فضلُهُ لنقصهِ ولو كان مبتدعا في نظرهم، ولهم في الإمام أحمد أسوةٌ حسنةٌ حين صفح عن المعتصم من المعتزلة، فأحلَّه من تنكيله وضربه لظهره؛ بسبب فتحه لعمورية، وكسرهِ لمن اعتدى على حرمات المسلمين.[3]

ثانيا: مناط ولاية الأمر:

أجمع الفقهاء على أنَّ الجهاد فرضُ عين إذا دهمَ العدو البلد؛ فلا يشترط له إذن ولي الأمر لرعيته، ولا إذن الوالد لولده، ولا إذن الزوج لزوجه، ولا إذن الدائن لمدينه، ولا إذن السيد لعبده، يقول ابن تيمية: "وأمَّا قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين؛ **فواجب إجماعا**، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، **فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان**".[4]

بينما يتحمَّسُ المعارضون لمقاومة المحتل الصهيوني إلى اشتراط إذن ولي الأمر في جهاد الدفع، وهؤلاء على ضربين، منهم من يصرح باشتراطه مطلقا مخالفا الإجماع، ومنهم من يتلافى مخالفة الإجماع في نظره؛ فيُفصِّلُ تفصيلا يرجع في مآله إلى الاشتراط؛ حيث يُفرقُ بين الاجتياح؛ فيراه من دفع الصائل الذي لا يشترط له إذن الإمام، فإن لم يحصل اجتياح اشترط إذنه، متناسيا أننا في بلد واحد

---

[1]. مجموع الفتاوى (96/13).

[2]. منهاج السنة النبوية (375/6).

[3]. انظر: سير أعلام النبلاء (257/11).

[4]. الاختيارات الفقهية ضمن الفتاوى الكبرى (538/5)، وانظر: بدائع الصنائع (98/7)، مواهب الجليل (349/3)، روضة الطالبين (214/10)، المغني (213/9).

وقد توسع ابن القيم في التدليل لمستند هذا الإجماع، بأدلة قوية من أشهرها ما حدث في غزوتي أحد والخندق، انظر: الفروسية، ص187.

وهو فلسطين، وأن اجتياح بعضه كاجتياح كله، وأن الوجوب العيني ينتقل إلى الأقرب فالأقرب، وأنَّ ما يطلق عليه الصهاينة غلاف غزة هو من أرض غزة حقيقة وتاريخا، وأن الاجتياح الأول مضى وانقضى منذ سنة النكبة 1948م ثم تبعه اجتياح آخر سنة النكسة 1967م.

وتبعا لهذا؛ فإنهم يُحَمِّلُونَ المقاومةَ جريرةَ ما يحصل عقيب معركة طوفان الأقصى؛ بدعوى أنه ليس من قبيل دفع الصائل، بل هو عند بعضهم من قبيل الدفع الذي يشترط فيه الإذن، وعند فريق آخر هو جهاد طلب لا دفع،[1] ونسوا أن الذي أجلى الصهاينة من غزة سنة 2005م هو عين جهاد الدفع الذي مُنِعَ وقتها بنفس الأعذار التي يستندون إليها الآن.

وعلى جميع الاحتمالات؛ فقد غمزوا شرعية المقاومة باختلال مناط الولاية، ووضعوها في مقام المُفتَاتِ على ولي الأمر في إعلان الحرب ونصب راية الجهاد في سبيل الله تعالى، ونبزوها بالخارجية، أي الخروج على ولي الأمر.

وفي سبيل تثبيت مُدَّعاهُم يستنجدون ببعض أقوال الفقهاء القدامى في ذلك، من دون تفريق بين مناط الطلب ومناط الدفع، ومع إغفال واقع الفقهاء قديما حيث كانت الوحدة قائمة بين المسلمين ولو جزئيا، وبين حالنا اليوم وقد قطَّعَ الاستدمار الغربيُّ أوصال الأمة إلى مِزَقٍ، ومن غير تفريق بين الصلح المشروع والتطبيع الممنوع، ومن غير اعتبار لحال الحاكم القائم بأمر الجهاد عملا أو استعدادا، أو حال من أخلد إلى الأرض، واكتفى بتحسس أخبار المقاومين، وتسليمهم إلى الصهاينة.

وبيان غلطهم في هذا الاشتراط، وما يتبعه من إبطال للعمل المقاوم ظاهر البطلان؛ لأنَّه مخالف للإجماع الصريح الذي سبقت حكايته، ومُعارِضٌ لأدلةٍ كثيرةٍ نكتفي منها بالإقرار النبوي لسلمة بن الأكوع ﷺ حين قال ﷺ: «**كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ**»،[2] وسبب ذلك أنَّه طاردَ المشركين لوحده، فلحقهم واستنقذ منهم العير التي غنموها، بعد إغارتهم على المدينة وقتلِهم راعيَ النبي ﷺ، كلُّ ذلك من غير إذن ولي الأمر، وقد أقره الرسول ﷺ وأثنى عليه.

ناهيك أن هذا الاشتراط يتنافى مع مقتضى العقل الصريح الذي يقتضي وجوب المدافعة بلهَ تعجيلها؛ لأن إمهال العدو يمكنه من النكاية بالمسلمين، ولهذا يقول الإمام ابن القيم (ت 751هـ) في هذا النوع من الجهاد: "فجهاد الدفع يقصده كل أحد، **ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعا وعقلا**".[3]

ومع ذلك فإننا سنجاريهم على وجه التنزل في اشتراط إذن ولي الأمر في جهاد الدفع، ونطالبهم بأن يجودوا علينا بجواب عن هذا السؤال: من ولي الأمر الذي يستبدُّ بإعلان مقاومة الاحتلال الصهيوني في فلسطين السليبة ؟!

فإن قالوا: هي السلطة الفلسطينية؛ قلنا: هي سلطةٌ مغلوبةٌ على أمرها، مجبرة على التنسيق الأمني مع الصهاينة، والرضوخ للمحتل في كل صغيرة وكبيرة، وخاضعةٌ لمساومات الدول الكبرى أو بعض الدول المانحة، وقصارى حالها أنها سلطة لتصريف الأعمال، وسلطتها صورية؛ لأن الصهاينة يتحكمون في المعابر، ويبنون المستوطنات، وهلم شرًّا مما يراه الأعمى ويسمعه الأصم!

---

[1] . انظر: في قلب الحدث، ص 92-93 وص95 و97، الرد على من زعم أن الفتوى في الجهاد لأهل الثغور لا لأهل القصور!، أد سليمان الرحيلي، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=YjZ2kfFQmXc.

[2] . رواه مسلم، رقم: 1807، ووجه الاستدلال المذكور عقب الحديث مستفادٌ من المغني لابن قدامة (214/9).

[3] . الفروسية، ص189.

ولا أدل على هذا من أن الرئيس الراحل ياسر عرفات (ت 1425هـ) قد حوصر ومات صبرا أو قتلا؛ ولا مدافع عنه، والعالم كله شهد موته وأحسنهم حالا من اكتفى بالشجب والتنديد، وأما رئيس السلطة الحالي فليس له من الأمر شيء، ومواقفه مشهورة في استجداء العالم ومجلس الأمن الدفاعَ عن الفلسطينين وحمايتهم، وخطابه مشهور في ذلك؛[1] فأيُّ ولي أمر هذا الذي لا يستطيع حماية رعيته !؟؛ ولهذا اشترط فقهاء السياسة الشرعية في ولي الأمر الجهادَ والدفعَ عن البيضة لا العكس، والشاهد عليه قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ**».[2]

وفي ظل وهن السلطة؛ فقد نهض أهل الحل والعقد من علماء فلسطين وغيرهم[3] إلى تنظيم صفوفهم في فصائل مقاومة، غايتها واحدة، وهي تحرير فلسطين من النهر إلى البحر، وتطهير المسجد الأقصى من رجس اليهود، وقد استطاعت هذه الفصائل أن ترفع عقيرتها بلغة المقاومة عبر عقود من الزمن، وتمكَّنت أن تستعليَ بلغة السلاح على لغة التطبيع والمفاوضات، وتقديم التنازلات تلو التنازلات.

ومن أكبر هذه الفصائل التي فرضت بلغة السنان ما لم يستطع دعاة التطبيع تحصيله بالمفاوضات، حركة حماس؛ وذلك بفضل الله تعالى ثم ذراعها العسكري: كتائب الشهيد عز الدين القسام، ولست في هذا المقام مطالبا بتقويم مسار هذه الحركات المقاومة؛ لأنه عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب، والكرُّ والفرُّ، والطلبُ والهربُ.

وقد خاضت حركة حماس غمرات الانتخابات التشريعية في فلسطين سنة 2006م، واستطاعت أن تكتسح الساحة السياسية بعد أن برَّت غيرها في الساحة الجهادية، ولكن أعقب وصولها إلى سدة الحكم حصول تشنجات سياسية وتجاذبات حزبية، انتهت إلى مفاصلات ومنازعات داخلية، أفضت إلى استخدامها لغة السلاح والتمكين لحكمها بالقوة في غزة سنة 2007م، ومنذ ذلك الحين وهي تتولى تصريف الأعمال بصفتها الحكومة الشرعية المنتخبة، وهي في خطابها السياسي ترفض نعتها بالتمرد على السلطة الفلسطينية، وتحاول بين الفينة والأخرى أن تمدَّ يد المصالحة إليها، رغبةً منها في اجتماع صف أبناء الوطن الواحد، ولا أدل عليه من استجابتها للقاء المصالحة الأخير الذي أشرفت عليه الجزائر في 13 أكتوبر 2022م، وتُوِّجَ بحصول مصالحة فلسطينية، ضمَّت حركتي فتح وحماس واثني عشر فصيلا آخر، وهو مسار طيب يا حبَّذا لو يجد طريقه إلى الواقع.

هنا يتَّجهُ السؤال: هل حركة حماس مصيبةٌ أم مخطئةٌ؟ محقةٌ أم مبطلةٌ؟، هل هي حكومةٌ عادلةٌ أم ظالمةٌ؟ وهل قيادتها في غزة ولي أمر تجب طاعته في المعروف أم لا؟

---

[1]. انظر: كلمة السيد محمود عباس. الرابط: https://www.youtube.com/shorts/i7Sw-m5REgQ

[2]. رواه مسلم، رقم: 416 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعا.

[3]. من هؤلاء الشيخ أحمد ياسين (ت 2004م)، يقول الإمام الجويني (ت 478هـ): "فإذا شغر الزمان عن الإمام **وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء**، وحقٌّ على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سواء السبيل، **وصار علماء البلاد ولاة العباد**"، غياث الأمم، ص 391.

أسئلةٌ في الإجابة عنها تطويلٌ يُخرجنا عن غايتنا، وهي في بحثنا هذا طويلةُ الذَّيل قليلة النَّيلِ، وأهل فلسطين أدرى بشعابها!، ولكنَّ غاية ما نتغيَّاهُ من ذكرها هو ما يترشَّح لنا من **تحقق المناط في ولاية الأمر في غزَّة**، هل هو متحقق في السلطة الفلسطينية في رام الله !؟ أم متحقق في حركة حماس في غزة !؟ أم متحقق في غيرهما، ولعلها الدول العربية والإسلامية !؟

وبحكم أنَّ المخالف ينطلق من أرضية فقهية؛ لا بد أن نجيبه من خلالها، فلا يخفى على الدارس للفقه السياسي في الفقه الإسلامي، أن ولاية الأمر الشرعية في الأصل شورية، أي أن ولي الأمر الذي تجب طاعته في المعروف يتم اختياره بطرق معلومة في الفقه الإسلامي، وأن من وظائفه تحكيم الشريعة الإسلامية، ولكن قد يطرأ خلل فيستبد بالحكم من لا يتصف بالأهلية، ويتولى زمام الرعية بالتغلب والقهر، وموقف جماهير الفقهاء أن المسلم المتغلب على الولاية بالسيف إذا قويت شوكته، ونفذت أحكامه، لزمت طاعته في المعروف، ولم يجز نقض أحكامه التي وافق فيها الشرع، ولو كان من الخوارج أو البُغاة.

يقول الإمام ابن خويز منداد (ت 390هـ): " ... وقد نص مالك على هذا في **الخوارج والبغاة** أنَّ **أحكامهم لا تنقض إذا أصابوا بها وجها من الاجتهاد، ولم يخرقوا الإجماع، أو يخالفوا النصوص**.

وإنما قلنا ذلك **لإجماع الصحابة**، وذلك أن الخوارج قد خرجوا في أيامهم، ولم ينقل أن الأئمة تتبعوا أحكامهم، ولا نقضوا شيئا منها، ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا، فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لأحكامهم".[1]

وتأسيسا على ما سبق، فسلطةُ حماس في غزة متغلبةٌ –في أسوأ أحوالها– على السلطة الفلسطينية الضعيفة المتهالكة، وقد علمت قبلُ أنها ترفض ذلك بصفتها هيئة منتخبة، فلنفرض جدلا أنها حكومة متغلبة بقوة السيف، –وهو الذي جرى عليه العمل في أكثر البلدان الإسلامية–، وقد استتب لها الأمر، وخضع الغزيون لطاعتها، وأثبتت سنوات الحصار والحروب المتكررة مع الصهاينة قوة شوكتها، وشدة ارتباط حاضنتها الشعبية بها، ولا أدل على ذلك من صمودهم وتأييدهم في عدة حروب طاحنة، وهي كالآتي:

التسمية الفلسطينية للحرب	التسمية الصهيونية	السنة
1. معركة الفرقان	الرصاص المصبوب	2008
2. حجارة السجيل	عمود السحاب	2012م
3. العصف المأكول	الجرف الصامد	2014
4. سيف القدس	حارس الأسوار	2021
5. طوفان الأقصى	السيوف الحديدية	2023م

أفلا يدل هذا على أنهم متغلبون تجب طاعتهم في المعروف؟، وأيُّ معروف أعظم من مقاومة المحتل؟!؛ هذا الحق المشروع الذي أقرته شريعة السماء ومواثيق الأرض الوضعية.

[1] . انظر: تفسير القرطبي (2/ 109).

للأسف؛ أصحاب هذه الفلسفة، ورعاةُ تلك الفذلكة؛ لا يُعمِلُونَ منطق التغلب إلا في مسائل منتقاة فقط؛ فإذا دعا داعي الجهاد للذب عن الأوطان استذكروا فجور ولي الأمر !، كما حدث مع الرئيس الراحل صدام حسين (ت 1427هـ) إبان الغزو الأمريكي للعراق.

وهذا خلاف ما اتفق عليه الفقهاء؛ فالصحيح عندهم أن الجهاد ماضٍ إلى قيام الساعة مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ، حتى إنهم أجروه مجرى العقائد وأدرجوه في كتب أصول الدين،[1] وسأورد بعض النُّقولِ الفقهية التي فيها شفاء الصدر لكل طالب حقٍّ إن شاء الله تعالى؛ لأنها مشفوعة بمداركها المفحمة، ودلائلها الملجمة:

1. جاء في المدونة: "وقال مالك: لا أرى بأسا أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة، قال ابن القاسم: قلت لمالك: يا أبا عبد الله **إنهم يفعلون ويفعلون !؟**؛ فقال : **لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس**، فقال: ما أرى به بأسا ويقول: **لو ترك هذا أي لكان ضرارا على أهل الإسلام**، ويذكر مرعش وما فعل بهم وجراءة الروم على أهل الإسلام، وأنه لو ترك مثل هذا لكان ضرارا على أهل الإسلام".[2]

فنحن نرى أن الإمام مالكا (ت 179هـ) راعى دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، وقد وجَّه الشاطبي قوله مقاصديا؛ فذكر أنَّ الجهاد مصلحة ضرورية، والوالي فيه مصلحة ضرورية كذلك، وشُرِعت العدالة فيه بصفتها مكملة للضروري، والمكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال، لم يعتبر، وعليه فيشرع الجهاد خلف الظالم؛ لأن غايةَ سقوط العدالة اختلالُ مكمل، ولا يبطل الأصل بالتكملة.[3]

2. نقلَ الإمامُ ابن قدامة (ت 620هـ) عن الإمام أحمد (ت 241هـ) الآتي: "قال أبو عبد الله، وسئل عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس، إنما يوفر الفيء عليهم، فقال: **سبحان الله، هؤلاء قوم سوء، هؤلاء القعدة، مثبطون جهال**، فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم، من كان يغزو؟ **أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم؟**".[4]

ومدرك الإمام أحمد على سَنَنِ الإمام مالك وهو دفع المفسدة الكبرة بالمفسدة الصغرى، وهو الذي عليه أصحابه والمحققون من أهل مذهبه، فقد شنَّعَ ابن تيمية على من يدَعُ واجبات ويفعل محرمات بدعوى الورع، **ومثَّل بمن يتورَّعُ بترك الجهاد مع الأمراء الظلمة؛ لأنَّه يفضي إلى تسلط الكفار على المسلمين**، ثم أوضح أنَّ هذا يتنافى مع منطق الموازنات في الشريعة بين المصالح والمفاسد؛ فتمام الورع أن يتحرَّى المكلفُ خير الخيرين ويتجنب شر الشرين؛ لأن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.[5]

3. قال الإمام ابن حزم (ت 456هـ): "وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ**﴾ (الأحقاف:31)، فَوَجَبَ بذلك ضَرُورَةً أَن كل دَاعٍ دَعَا إِلَى خير من صلاة أو حج أو جهاد أو تعاون على بر وتقوى، فَفرض إجَابَتُهُ وَعملُ ذَلِكَ الخير مَعَه، لقول الله تعالى:

---

1. انظر: العقيدة الطحاوية، ص71، التعرف لمذاهب أهل التصوف، ص56، أصول السنة، ص288، الفصل (135/4).
2. المدونة (498/1)، وانظر: التاج والإكليل (537/4)، الفواكه الدواني (395/1-398).
3. انظر: الموافقات (27/2).
4. المغني (200/9)، وانظر: شرح الزركشي (434/6-435).
5. انظر: مجموع الفتاوى (512/10)، منهاج السنة النبوية (116/6-118).

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:1) ... وأما **الجهاد فهو واجب مع كل إمام وكل متغلب وكل باغ وكل محارب من المسلمين؛ لأنه تعاون على البر والتقوى** ...".[1]

ابن حزم بمنهجه الظاهري الذي يتمنَّعُ على القياس، يستدل بظاهر الأمر المفيد للوجوب على الإجابة في الآية الأولى وعلى التعاون على البر والتقوى في الآية الثانية، وهما عامان في الأعيان؛ فداعي الله عام في أفراده؛ لأنَّه مفرد أضيف، ولفظتا البر والتقوى حُلِّيَتَا بالألف واللام للجنس التي يصلح أن ينوب عنها لفظة: كُل، وهو استدلال صحيح لا غُبار عليه، فلا خلاف أن الجهاد من أعظم أعمال البر.

4. يقول الإمام الجصاص (ت 370هـ): "فدل على أن **الجهاد واجب مع الفساق** كوجوبه مع العدول **وسائر الآي الموجبة لفرض الجهاد لم يفرق بين فعله مع الفساق ومع العدول الصالحين**، وأيضا فإن **الفساق إذا جاهدوا فهم مطيعون في ذلك** كما هم مطيعون لله في الصلاة والصيام وغير ذلك من شرائع الإسلام، وأيضا فإن **الجهاد ضرب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ولو رأينا فاسقا يأمر بمعروف وينهى عن منكر كان علينا معاونته على ذلك؛ فكذلك الجهاد، **فالله تعالى لم يخص بفرض الجهاد العدول دون الفساق** فإذا كان الفرض عليهم واحدا، لم يختلف حكم الجهاد مع العدول ومع الفساق".[2]

وحاصل استدلال الجصاص يرجع إلى النص والقياس، أما النص فإنَّ الآيات التي افترضت الجهاد جاءت مطلقة، والمطلق يبقى على إطلاقه إلا أن يوجد دليل يقيده، ووجه القياس أن الفاسق إذا نهى عن منكر وجبت إعانته؛ فيقاس عليه الجهاد.

وقد توسعت في ذكر هذه النقول، لا لثقل أصحابها الفقهي فحسب؛ بل لأن كلامهم تضمن مدارك ترجيح القول بوجوب الجهاد خلف ولي الأمر الجائر، وهذا تنزلا منَّا لمعارضي المقاومة، ومجاراةً للقاعدين عن نصرة غزة بدعوى انحراف المتولين لمقاليد الحكم فيها.

إذا تبين هذا، وأن حكومة غزة وإن تغلبت بالقوة، فهي ولي الأمر يقينا في غزة، وقد تحقق فيهم المناط، وقد نهدوا إلى مقاومة المحتل؛ فيجب على من يشترط إذن ولي الأمر المسارعة إلى تأييدهم وتنكب تخذيلهم بمثل هذه الدعاوى العريَّةِ عن الدليل، وعلى الدول العربية والإسلامية واجب النصرة في حدود الاستطاعة، وأن تسعى إلى جمع ما تفرق بمحاولة لملمة الصف الفلسطيني تحت راية المقاومة، وأن ترفض أي سلطة فلسطينية تدخل غزة على الدبابة الصهيونية –كما صرح به وزير الخارجية الجزائري السيد: أحمد عطاف–.[3]

ثمَّ هبْ صحةَ انخرامِ مناط الولاية في قادة المقاومة؛ فإنَّ تقحمهم للجهاد لا يُبطل شرعية أصل العمل، ويُوجبُ مناصحتهم مع وجوب مناصرتهم، يقول الإمام الشيرازي (ت 476هـ): "فصل: ويكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير من قبله؛ لأن الغزو على

---

1. الفصل (136/4)، وانظر: تفسير القرطبي (47/6).
استثمر ابن تيمية هذا الاستدلال في عين المسألة؛ فذكر أن المذنب إذا أراد خيرا كأداء زكاة أو قضاء دين فإنه يُعانُ؛ لأنه تعاون على البر والتقوى؛ فكيف بشؤون العامة كالجهاد، فيكون الأمير الظالم أولى بالإعانة إذا جاهد الكفار. انظر: منهاج السنة النبوية (117/6–118).
2. أحكام القرآن (319/4).
3. انظر: الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=69EjcIOTle0.

حسب حال الحاجة والإمام والأمير أعرف بذلك، **ولا يحرم؛ لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد**"،[1] وهذا في جهاد الطلب؛ فكيف بجهاد الدفع ؟

يبقى إشكالٌ آخرُ متعلقٌ بمناط ولاية أمر المقاومة، وهو: أمام هذا التمزق الفلسطيني، ألا تكون الدول العربية والإسلامية متحققة بمناط ولاية الأمر في فلسطين؛ لأن المسجد الأقصى حق لجميع المسلمين؟

والجواب: أن جميع الدول تتحامى ذلك واقعا، وتمتنع منه قانونا، طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، وأكثرنا يعلم أن القضية الفلسطينية أُرِيدَ لها ذلك؛ فقد وُلدت قضيةً إسلاميةً؛ ثم ضاقت حلقتها فانقلبت قضيةً عربيةً، ثم ازدادت ضيقا، فاستحالت قضيةً متعلقة بدول الطوق؛ ثم انتهى بها الحال إلى أن صارت قضية فلسطينية صِرْفَةً.

ثمَّ أيُّ ولايةٍ للدول الإسلامية أو العربية؟؛ وهي لا تستطيع أن تفك الحصار عن أهل غزة، وتعجز أن تموّنهم بالأقوات والدواء، ناهيك عن تزويدهم بالعدة والعتاد، وطوعا لما تقدم؛ فلا تصحُّ ولايتهم على أهل فلسطين؛ لأنَّ الغنم بالغرم، ولأنَّ أهل فلسطين يقبلونهم أشقاء مناصرين، لا أوصياء مهيمنين.

فإن قيل: إن الدول العربية والإسلامية ضعيفة الجناب، ومحاولةُ نصرة الفلسطينيين يستجلب لها خطر التفكيك والتقسيم، كما حدث لبعض الدول.

قلنا: إن عجِزَ ولي الأمر في بلدٍ ما عن نصرة المظلومين؛ بسبب مواثيق شرعية، وصلح مؤقت مشروع، لم يتنازل فيه عن شبر من أراضي المسلمين، لا تطبيع تُباعُ فيه أرض فلسطين، واستطاعت جماعةٌ مؤمنةٌ توحيد صفها لذب الظلم عنها؛ فيجوز له الامتناع من معاونتهم التزاما ببنود الصلح المؤقت، بشرط أن لا يتمالأ مع المحتلين، ويكون له في اعتزاله مؤقتا مندوحةٌ بسبب ضعف شوكته.

والدليل على هذا ما صحَّ في قصة أبي بصير ﵁ عقيب صلح الحديبية، حيث قال فيه الرسول ﷺ: «**وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**»؛[2] فلما سمِعَ أبو بصير كلامه؛ أتى منطقة سيف البحر، واجتمعت حوله عصابة من المستضعفين المؤمنين الذين فروا من بطش قريش، فطفقوا يغيرون على قوافل المشركين، فيقتلون ويغنمون.

قال الحافظ ابن حجر (ت 852هـ): "وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين، **ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به**، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: **يجوز التعريض بذلك لا التصريح** كما في هذه القصة، والله أعلم".[3]

وزبدة القول أنَّ جهاد الدفع لا يشترط له إذن ولي الأمر، وولاية الأمر حقا، لمن دافع عن الأرض صدقا، ومن زعم الولاية على رعيتهِ؛ فليدْفَعْ عنهم عدوَّهُم، قبل أن يطالبهم بطاعته، ولو انتظر أهل الجزائر -مثلا- إذن الداي حسين (ت 1254هـ)، الذي

[1] . المهذب (270/3)، وانظر: مغني المحتاج (24/6).

[2] . رواه البخاري، رقم: 2731 عن المسور بن مخرمة ﵁ مرفوعا.

[3] . فتح الباري (350/5)، وانظر: زاد المعاد (275/3)؛ فقد نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية جواز غزو ملك مسلم لنصارى محاربين لا عهد بينه وبينهم، بينما يربطهم عهد بملك مسلم آخر، مستدلا بقصة أبي بصير مع المشركين.

سلَّمَ بلده، واستسلم لفرنسا، وخرج إلى المنفى لا يلوي على شيء، لما جاهدوا المستدمر بجميع أصناف المقاومة طوال قرن وثلث،[1] وسجلوا أروع المواقف، وأصدق البطولات في العصر الحديث، حتى إنَّ أهل غزة يستلهمون منهم العبر والعظات.

ثالثا: مناط القوة على مدافعة المحتل:

مقاومة المحتل ليست لهوا ولعبا؛ إنها الجود بالنفس والنفيس؛ فالعدو الصائل يريد دينك وأرضك وعرضك، وقد أعدَّ لهذا اليوم حَدَّهُ وحديده، فمدافعته تستلزم قوةً رادعةً تردُّهُ ناكصا على عقبيه، وهذا المبدأ لا خلاف فيه بين العقلاء، وفي هذا السياق جاءت الشريعة مقررة سنة التدافع في غير ما آية، وأمر الله تعالى بإعداد القوة الرادعة المُرهبة للعدو؛ فقال: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** ...﴾ (الأنفال: 61).

من هنا تنطلق المقاومة والمخذلون لها على حدٍّ سواء، ولكن مع الاختلاف في النتيجة؛ فالمُخَذِّلَةُ يُشنعون على المقاومة دخول معامع القتال، واقتحام أهوال الحروب، مع عدم تحققها بمناط القوة الذي يُمكنُّها من التحرير، وتأييدا لزعمهم هذا، فإنهم يستحضرون القوة الهائلة التي يتمتع بها الكيان الصهيوني، فهو القوة النووية الوحيدة في المنطقة، ومدججٌ بأفتك أنواع الأسلحة البرية والبحرية والجوية، ولا تفتأ الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تمده بأحدث أنواع الأسلحة ووسائل التجسس المتطورة.

ووفقا لنظرية هؤلاء؛ فإن إقدامَ المقاومة على مدافعة العدو انتحارٌ، وفيه إلحاق الضرر الفاحش بالفلسطينيين بسبب مغامرات جريئة،[2] وفي سبيل ذلك يستحضرون المجازر العظيمة التي يرتكبها الصهاينة بين الفينة والأخرى، ردا على عمليات المقاومة، وما يحدث الآن عقيب عملية طوفان الأقصى ليس عنَّا ببعيد؛ فقد حصدت آلة التدمير الصهيونية ما يناهز خمسة وثلاثين ألف شهيد، وصبت على غزة آلاف الأطنان من القنابل المتفجرة؛ بحيث إنَّ قوتها التدميرية جاوزت ما ألقي على هيروشيما، وعليه فأيُّ فعلٍ مقاوم لم يتعزز بالقوة اللازمة هو إلقاءٌ بالنفس إلى التهلكة.

هذا خلاصة ما يعترض به هؤلاء، والعجيب أنهم لا يبذلون البدائل الشرعية للمقاومة، فإنهم لا يُعوِّلُون على نصرة المقاومة ودعمها بالمال والسلاح، أو بحضِّ ولاة أمرهم على إمداد غزة بالمُؤن والعتاد الحربي، وتحميلهم مسؤولية الذبِّ عن المستضعفين، بل على العكس تجدهم يُنِيخُون مطاياهم إلى اعتزال الإعداد، وركوب صهوة التخذيل والإرجاف، وكثيرٌ منهم ينخرط في صفِّ المطبعين بدعوى أنه صلح مشروع.

وإجابةً على هؤلاء، نقتضبُ غلطهم في تحقيق المناط بتوجيه الأسئلة الآتية:

---

[1] . جاء في المجموع (279/19) :"أما كراهة الغزو إلا بإذن الامام فحقا **إلا إذا تخاذل الإمام ونكص على عقبيه؛ فقد وقع الفرض على المسلمين بالقتال فورا**"، وهذا في جهاد الطلب فكيف بجهاد الدفع !؟

[2] . انظر: في قلب الحدث، ص 87-93، فقد أسقط أد بازمول مشروعية الجهاد بداعي عدم تحقق المقاومة بالقدرة؛ ولأن عملياتهم لا تحدث نكاية في العدو بل تستلزم ضربه للآمنين بما لا طاقة لهم بدفعه، وبما أن حركة فتح قد تصالحت مع الصهاينة؛ فيجب أن يُسلِّمَ الفلسطينيون بهذا الصلح، ويحفظوا هذا العهد. انظر: الرابط: https://mohammadbazmool.blogspot.com/

، وقد حمَّل الشيخ رمضاني المقاومة مسؤولية المجازر، وأنها جعلت من الفلسطينيين هَدْيًا لليهود، فقامروا بأرواحهم، مع عدم تحققهم بالقوة اللازمة، وفي المقابل هم مستخفون في الأنفاق. الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=pdD5Isxn2cI

- ما القوة التي ينبغي أن تتحقق بها المقاومة في نظركم؟ أن تكون أكثر من العدو أم أن تساويَهُ؟
- هل طبيعة الحروب التقليدية تشبه طبيعة الحروب الحديثة؟
- هل تحررت مقاومةٌ للمحتل في هذا العصر بقوة موازية أم باستنزاف العدو مع بذل التضحيات الجسام؟
- هل القوة واجبة في المقاومة أم شرط لصحتها؟

وسأحاول الإجابة عن هذه الأسئلة وفقا لما تمليه أقوالهم، وتَضِجُّ به قنواتهم، أما السؤال الأول؛ فلا جرم أنهم يشترطون ذلك، بدليل أنهم ينافحون عن التطبيع وإن زانوه باسم الصلح، ويعتذرون لذلك بالقوة الرهيبة للصهاينة.

والجواب عن هذا؛ بأن الشارع أناط الإعداد بحسب قدرة المكلفين، فافترض علينا عموم القوة، ولكن فيما نستطيع بقوله: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** ...﴾ (الأنفال: 61)؛ وهو منطوقٌ صريحُ الدلالة على هذا المعنى، فالقوة فريضةٌ مقيدةٌ بالاستطاعة، والآية ظاهرة الدلالة لا تحتاج إلى تأويل، ولا تحتمل ليًّا لعنقها حملا لها على غير معناها.

يقول السيد محمد رشيد رضا (ت 1354هـ): "ومن المعلوم بالبداهة أن إعداد المستطاع من القوة يختلف امتثال الأمر الرباني به **باختلاف درجات الاستطاعة في كل زمان ومكان بحسبه** ... على أن **لفظ الآية أدل على العموم**؛ لأنه أمر بالمستطاع موجه إلى الأمة في كل زمان ومكان كسائر خطابات التشريع ...". [1]

إذا تقرر هذا، ففريضة المقاومة تحصيل القوة في حدود المستطاع، وبقدر ما يحصل المقصود الشرعي منها، وهو إرهاب العدو، وكلُّ منصف يُدرك أنَّ المقاومة نجحت في تحقيق التوازن في الرعب بين الفريقين؛ فبعد أن كان الصهاينة يُذَبِّحون الفلسطينيين من غير حسيب، بل ويتجرؤون على دول عربية مستقلة فيسومونها سوء العذاب، كما حدث في نكسة حزيران سنة 1967م، حين كسروا في ستة أيام أربع دول عربية برمتها، وقتلوا ما يقارب 25000 جنديا، واحتلوا سيناء والجولان وقطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية، إذ بهم بعد أن أنشبت فيهم المقاومة أظفارها، يعجزون عن الاستقرار في غزة، كلما دخلوها خرجوا صاغرين.

وهم اليوم عقب طوفان الأقصى ينشدون سِلما يحفظ ماء وجوههم، عقيب خوضهم أطول حرب ضروس في تاريخهم، وبعد أن ضاقوا ذرعا من الاستخفاء في الملاجئ، وأرعبهم ازدياد معدلات الهجرة العكسية، بل إن تقارير صهيونية تتحدث عن أكثر من تسعة آلاف جندي يعانون من اضطرابات نفسية، وما يقارب 30% من اليهود سيعيشون هول الصدمة طوال حياتهم، حتى إنَّ وزير الصحة صرَّح بأنهم يعيشون أكبر أزمة نفسية منذ احتلالهم لفلسطين،[2] ناهيك عن الخسائر الاقتصادية، وأنكى من جميع المذكورات تفاقم الخسائر البشرية التي يُحجم ساسةُ الصهاينة إلى الآن عن التصريح بأرقامها الصحيحة، وغير هذا مما يضيق سرده في هذا المقام.

ألا يشفع كل هذا للإقرار بتحقُّقِ المقاومة بمناط القوة في حدود المستطاع؟؛ أم أنَّه لا بد من قوة مساوية للاحتلال على حدِّ تقييد المخالفين للمقاومة، رغم تعذُّرِ إعدادها في ظل نظام عالمي جائر؛ ثم إنَّ هذا التقييد من المخذلة ينافي دلالةَ القرآن على أن أهل

---

[1] . تفسير المنار (53/10).

[2] . انظر: "دولة في صدمة" ما الآثار النفسية لحرب غزة في الإسرائيليين؟، الموقع: https://www.trtarabi.com

دراسة: طوفان الأقصى تسبب بأكبر أزمة صحة نفسية في تاريخ إسرائيل، الموقع: https://www.aljazeera.net

الحقِّ غالبا أقلُّ عددا وعُدَّةً من المبطلين، ومع ذلك فإن الله تعالى امتدحهم بثباتهم في منازلة العدو، وقد جاء الخطاب القرآني جامعا لمُثُلٍ من شرع من قبلنا كما في قصة داود ﷺ وجالوت، وكما ورد في إزرائه على بني إسرائيل لما تقاعسوا عن مقارعة القوم الجبارين بدعوى أنَّهم أكثر قوة منهم،[1] وهو المدركُ عينُه عند هؤلاء، لو أنصفوا من أنفسهم.

كما ضربَ نبينا ﷺ أمثلةً عطرة في سيرته، فأكثر الغزوات والسرايا قبل فتح مكة، كان ميزان القُوى يميل برجاحة إلى كِفَّةِ الكافرين، فعدد أصحابه قليلٌ، وعدتهم أقلُّ من القليل، وهذا مشهور لا يعوزه تدليل.

بل إن تقييدهم يتنافى مع تاريخ المسلمين الحافل بالفتوح والانتصارات؛ فقد هزموا جيوشا تفوقهم بأضعاف كثيرة وأعتادٍ ثقيلة، ولكنَّ إيمانهم بدينهم، وعدالة قضيتهم، وحُسن إعدادهم وفقا لمقدورهم كان كفيلا بعد عون الله تعالى بكبت عدوهم ودحره.

فإن قيل: هذا قياس مع الفارق؛ فطبيعة الحروب الحديثة تختلف كثيرا عن طبيعة الحروب التقليدية، وهذا أحسبه جوابهم عن السؤال الثاني؛ قلنا: نشاركِكم جوابكم، ونوافقكم في مأخذكم، مع مخالفتنا لاستنباطكم.

نعم، طبيعة الحروب الحديثة تختلف كثيرا عن طبيعة الحروب القديمة؛[2] وهذا أدعى إلى عدم الالتزام بقيدكم في ميزان القوى؛ فمن المستبعد أن يُحصِّلَ المغلوب مثل قوة غالبه في هذا العصر، كما يتعذَّر أن يستحصلَ السجين المفتاح من سجَّانِهِ، ولكنَّ المُتاح، وما يندرج في فقه المُمكن؛ هو أن تستدرج العدو إلى ما يطلق عليه في العلوم العسكرية الحديثة بحروب الاستنزاف، وهي أن تستهلك قوة عدوك في حرب طويلة الأمد، دون تحقيق هدفه في إبادة المقاومة، وبقائه مسيطرا على البلد من غير كلفة باهظة؛ مما يحمله على الخروج من الأرض؛ لأنه لا يقوى على مصابرة أهلها.

وما تمَّ تقريره آنفا ليس محض الظنون؛ وشاهده الأدلة النقلية السابقة، واستقراء حركات التحرر في الواقع المعاصر، وهو الجواب عن السؤال الثالث؛ فلا توجد أمة تحررت من براثن مستعمرها إلا بعد بذل التضحيات الكبيرة؛[3] لأن طبيعة الحروب المعاصرة تستلزمها، وفيما يأتي جدولٌ يظهر بعض أهم حروب الاستنزاف التي هُزمَت فيها دول عظمى وجيوش مجيشة؛ بسبب استنزاف قوتها من قبل شعوب مستضعفة.

البلد	المحتل	التضحيات	مدة الحرب	سنة الاستقلال
1. فيتنام	أمريكا	2 مليون	20 سنة	1975م
2. الجزائر	فرنسا	مليون ونصف	7 سنوات	1962م
3. الموزمبيق	البرتغال	350.000	10 سنوات	1974م
4. أنغولا	البرتغال	50.000	14 سنة	1975م
5. أفغانستان	أمريكا	160.000 !	20 سنة	2022م

[1] . انظر: سورة البقرة: (الآية: 246-252)، سورة المائدة (الآية: 20-26).

[2] . وقفت على مقالٍ جيد في هذا الموضوع، جديرٍ بالمراجعة. انظر: نسبية النصر والهزيمة في الحروب الحديثة، د عماد قدورة.
الرابط: https://www.dohainstitute.org/ar/researchandstudies/pages/art228.aspx

[3] . لا ينتقض هذا بتحرر الهند وأمثالها؛ لأن وراء الأكمة ما وراءها، فقد قررت بريطانيا تصفية مستعمراتها، والانتقال إلى خطط بديلة في استغلالها، وبحث هذا يخرجنا عن مقصودنا.

أظنُّ أنَّ لغة الأرقام تقطعُ لسانَ كل مُخَذِّلٍ لمقاومةٍ تُدافعُ عن أرضها ومقدساتها.

وأما الجواب عن السؤال الرابع: فيبدو أنَّ القوم صغوا إلى اشتراط كمال القوة في صحَّةِ المقاومة، ويدل عليه بعض تأويلاتهم لبعض النصوص الشرعية التي سنذكرها بعد قليل إن شاء الله تعالى، ويشهد له لمزهم للمقاومة، وانتقاصهم لها بأقذع السباب، الذي لم يبلغه أحيانا بعض حلفاء الصهاينة الغربيين.

إنَّ الفقهاء، وإن أوجبوا إعداد القوة لمنازلة العدو لم يحكموا ببطلان العمل المقاوم كما يفعل هؤلاء، وسأذكر نقلا واحدا أُرَاهُ يُلجِمُ أفواه المثبطين، يقول ابن تيمية: "وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصة **أصحاب الأخدود**، وفيها: **أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين؛**[1] **ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين** ...".[2]

فالمنغمس في صفوف العدو مقتولٌ يقينا، والغالب أنَّهُ لا يُحدثُ للمسلمين نصرا، ومع ذلك شُرع عمله إذا حقق مصلحة شرعية معتبرة، كأن يدخل الرهبة في صدور العدو، ونحو ذلك من المصالح، ويكفي في إرادة التحصيل غلبة الظن، فإن لم يُدرك غايته وغامر، فقد وقع أجره على الله تعالى، ولو فعل ذلك بغير إذن ولي الأمر في جهاد الطلب، يقول الإمام البُهُوتي الحنبلي (ت 1051هـ): "وأما الانغماس في الكفار **فيجوز بلا إذن؛ لأنه يطلب الشهادة** ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة".[3]

فالمقصود أن المقاومة وإن ارتقت مرتقى صعبا، وكمنت للعدو المحتل، بسبب جراءتهم، وقلة تقديرهم لقوة العدو وفقا لتقرير المُعترضين؛ فهذا لا يبيح الطعن في أعراضهم، بل الواجب نصرتهم تقفيًّا لسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وشاهده معركة الجسر في شعبان من السنة 13هـ بقيادة أبي عبيدٍ الثقفي ﷺ، الذي جاوز النهر إلى الفرس لفرط شجاعته، ثم انتهى الأمر إلى ملحمة **استشهد فيها أربعة آلاف** من خيرة الفاتحين وعلى رأسهم قائدهم، فلما بلغ الأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، قال: "... **يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عُبَيْدٍ! لَوْ كَانَ عَبَرَ فَاعْتَصَمَ بِالْخِيفِ، أَوْ تَحَيَّزَ إِلَيْنَا وَلَمْ يَسْتَقْتِلْ لَكُنَّا لَهُ فِئَةً!**".[4]

---

[1] . رواه مسلم، رقم: 3005، استشهد الغلام وجميع أصحاب الأخدود عن بكرة أبيهم من أجل مصلحة الدين فقط.

[2] . مجموع الفتاوى (540/28)، ويشهد لهذا عدة أحاديث، كحديث البراء بن عازب ﷺ في المسند، رقم: 18477، وحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ فيمن انغمس في صف العدو في القسطنطينية؛ فرماه الناس بإلقاء النفس إلى التهلكة، رواه أبو داود، رقم: 2512، والترمذي، رقم: 2972، وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبان، رقم: 4711، والحاكم، رقم: 2434 وصححه ووافقه الذهبي.

ومن هذا ندركُ خطأ الشيخ رمضاني في تسفيهه لرأي المقاومة مستندا إلى قول ابن تيمية: "... فلا رأي أعظم ذما من رأي أريق به دم ألوف مؤلفة من المسلمين، ولم يحصل بقتلهم مصلحة للمسلمين، لا في دينهم ولا في دنياهم، بل نقص الخير عما كان، وزاد الشر على ما كان". منهاج السنة النبوية (112/6-113).

ووجه الخطأ يظهر من عدة جهات؛ الأولى: أنَّ ابن تيمية يتحدث عن القتال بين المسلمين، لا قتال مسلم لكافر، وأما الثانية: فقد قيَّدَ عدم المشروعية بحصول المصلحة في الدين أو الدنيا، وهو ما لم يلتفت إليه رمضاني، وأما الجهة الثالثة؛ فإنه ذكره على وجه التنزل مع الرافضي الذي طعن في عمر ﷺ بسبب الرأي؛ فحاججه برأي علي ﷺ في قتال الخوارج والبغاة، وهم مسلمون، ووفقا لمأخذ الرافضي؛ فرأي علي ﷺ في دماء المسلمين أولى بالذم من رأي عمر ﷺ؛ لأنه لم يتحصل منه مصلحة في الدين أو الدنيا، وهذا منه على سبيل التنزل في الجدال، ومعلوم أن مذاهب الفقهاء ومداركهم لا تؤخذ من المناظرات؛ لأنهم قد يفرضون الباطل إلزاما للخصم.

[3] . دقائق أولى النهى (635/1).

[4] . تاريخ الطبري (454/3-455)، وقد نبه الإمام ابن كثير إلى أن أبا عبيد ﷺ أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، ولهذا لم يترجموا له في طبقات الصحابة باستثناء ابن الأثير في أسد الغابة. انظر: البداية والنهاية (319/8).

وهذا يدل على أن تجاسر المقاومة على المحتل –إن سلمنا بخطئهم– لا يبيح غمزهم، وتنقص جهادهم؛ لأن ما فعله أبو عبيد ﷺ من جهاد الطلب، وهذا من جهاد الدفع، وقد تقرر الفرق بينهما فيما تقدم.

وليس في هذا تجنٍّ على القوم، بل إن استدلالاتهم تدل على أن هذا مرادهم، مع لحظ استرواحهم إلى أحاديث الفتن التي تكون في آخر الزمان، ومع ذلك فإنهم يلوون أعناقها لتتوافق مع غرضهم في التثبيط، وسأقف مع دليلين من أشهر ما يتعلقون به.

الأول: عن النواس بن سمعان ﷺ مرفوعا: «**فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ؛ وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ**...»؛[1] فقد استدل بعضهم به على سقوط مشروعية المقاومة بما أوحى الله تعالى به إلى عيسى عليه السلام،[2] بل أخشى أن ينتهي المصير بهم إلى تشريع الجلاء من غزة إلى جبل الطور في سيناء، بمقتضى هذا الحديث أيضا.

وتعلقهم بالحديث عليل، وبيانه أنه نسخٌ لفريضةٍ محكمة، وتعلقٌ بشريعةٍ لم يأت أوانُ إعمالها، لأن الأثر من أحاديث الفتن التي تكون في آخر الزمان، وهو دال على إقرار النبي ﷺ لنسخ شريعة الجهاد في ذلك الوقت، فبنزول عيسى ﷺ وقتله للدجال، وانتصار المسلمين على أتباعه اليهود قبل ذلك، لا تبقى حاجة للجهاد، وهذا هو السِّرُّ في عدم احتساب الجهاد من أركان الإسلام الخمس؛ لأنه يُنسَخُ قُبيل قيام الساعة بخلاف بقية الأركان كما أفاده الحافظ ابن رجب (ت 795هـ).[3]

ويشهد له حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ**».[4]

وبناء عليه؛ فنبذُ مجاهدة يأجوج ومأجوج هو أمرٌ من الله تعالى يجب تنفيذه؛ لأنَّه شرعٌ منسوخ في ذلك الوقت، ولا مصلحة ترتجى من مقاتلتهم، ولهذا شُرع اعتزالهم إلى جبل الطور –لا التطبيع معهم !–.

ثم ما بالهم يُعرضون عن جمع أحاديث الفتن ناهيك عن غيرها؛ فقُبيل خروج المسيح الدجال وقتال اليهود تكون الملحمة بين المسلمين والنصارى، ويتقاتلون أربعة أيام، يشترطُ فيها المسلمون شُرْطَةً للموت لا ترجع إلا غالبة؛ فلا يكون لهم الظفر إلا في اليوم الرابع بعد أن تفنى شُرْطَةُ الموت في الأيام الثلاثة الأُوَلِ، فيقول ابن مسعود ﷺ: "**فَيَتَعَادُّ بَنُو الْأَبِ، كَانُوا مِائَةً، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ**"،[5] وهذا الحديث من قبيل الموقوف الذي له حكم المرفوع؛ لأنَّه مما لا يقالُ بالرأي، فليت شعري، ألا يتأمَّلُ المخذلون كثرة أعداد الشهداء انتصارا للإسلام!، مع أنه شرع منسوءٌ لا منسوخ.

---

[1]. رواه مسلم، رقم: 2937.

[2]. انظر: في قلب الحدث، ص88-89، ص93، ما واجبنا تجاه ما يحصل لإخواننا في غزة، أد. محمد بن عمر بازمول.
الرابط: https://www.bazmool.net/Fatawa/Read/44

[3]. انظر: جامع العلوم والحكم (152/1).

[4]. رواه أبو داود، رقم: 2484، الحاكم، رقم: 8391 وصححه ووافقه الذهبي والألباني، قال ابن حجر: "ويؤخذ منه صحة ما تأولته، فإن الذين يُقاتلون الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى عليه السلام ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا يبقى بعدهم إلا الشرار...". الفتح (77/13).

[5]. رواه مسلم، رقم: 2899، والشُرطَةُ، بضم الشين، هي أول طائفة من الجيش تقاتل، كما أفاده القرطبي في المفهم (233/7).

ثم إن تعجب، فعجبٌ انتجاعهم مسلك التعضية في الاستدلال الذي حذَّر منه القرآن؛ فقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ**﴾ (الحجر:91)؛[1] ولو أنعموا النظر في حديث النواس السالف، للاحَ لهم فيه ما يُبطلُ مذهبهم في التخذيل وتشويه المقاومة؛ ففي الحديث نفسه: "**ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَضْحَكُ**".[2]

وهذا دليل عليهم؛ لأن الشاب الذي واجه الدجالَ، هَدَفَ إلى حتفه بنفسه، من غير أن يحقق ظفرا عسكريا على الدجال، فهو مقتول لا محالة، لكن النبي ﷺ حلَّاهُ بوسام الشهادة، ولا جرم أن مصلحة فضح الدجال أمام أتباعه معتبرة شرعا، مع أن ظاهر الحديث يُفيدُ أنه لم يترتب على شهادته إسلام أحد من أتباع الدجال، وهو ما تؤيده رواية أبي سعيد الخدري ﷺ؛ وهي أوعب وأكثر تفصيلا للقصة، وفيها: "فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: **مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً**، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ**، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، **فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ**، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ**»".[3]

فقد حسب أتباع الدجال أنَّه هلكَ في النار، أي أنه لم يتحقق مقصد إسلامهم، ومع ذلك هو من أعظم الشهداء بنص تزكية رسول الله ﷺ، وهذا راجع إلى الحرف الذي ألمعنا إليه قبل، وأنَّ ما تبذله المقاومة مشروع، وإن اختل ميزان القوة، ورجحت كِفَّةُ المعتدين؛ فهلا التزموا هذا الاستدلال الوجيه، وأمسكوا ألسنتهم عن وصف المقاومة بما يَعِفُّ القلم عن كتابته، وتستعلي الأذن من سماعه !

الثاني: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ**».[4]

ووجه الاستدلال أنَّ ما تقوم به المقاومة عبث لانتفاء القوة اللازمة، وأن الفتح إنما يحصل حين ينطق الحجر والشجر، فالواجب كفُّ الأيدي حتى يأتي زمن الفتح.

والجواب أن هذا من أحاديث الفتن التي يكون وقوعها تفسيرها، وهذا القتال كائن لا محالة في آخر الزمان، قُبيل قيام الساعة، وبعد خروج المسيح الدجال كما تبينه رواية أخرى عن جابر ﷺ، وفيها: «**فَيَنْطَلِقُونَ فَإِذَا هُمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ... فَحِينَ يَرَى الْكَذَّابُ يَنْمَاثُ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَيَمْشِي إِلَيْهِ، فَيَقْتُلُهُ حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَةَ وَالْحَجَرَ يُنَادِي: يَا رُوحَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ، فَلَا يَتْرُكُ مِمَّنْ كَانَ يَتْبَعُهُ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ**».[5]

---

[1] . رواه مسلم، رقم: 2938 من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

[2] . أصل التعضية التفريق، والمراد منه الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه الآخر. انظر: تفسير القرطبي (5/47-48) (10/58-59).

[3] . رواه مسلم، رقم: 2938 من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

[4] . رواه البخاري، رقم: 3595، ومسلم، رقم: 2921.

[5] . رواه أحمد، رقم: 14954، والحاكم، رقم: 8473، وصححه الحاكم والأرناؤوط على شرط مسلم.

يقول ابن حجر: "وعلى هذا فالمراد بقتال اليهود وقوع ذلك إذا خرج الدجال ونزل عيسى عليه السلام ...".[1]

والقتال هنا متجه إلى اليهود بصفتهم يهودا، أما القتال الآن فسببه استدمارهم لأرض إسلامية لا كونهم يهودا، فلو كانوا نصارى أو ملحدين لوجبت مقاومتهم أيضا، ولهذا نجد بعض اليهود يُعارضون الصهاينة لا حبا في المسلمين، وإنَّما ضنًّا على اليهود من القتل الذي يجدونه مكتوبا عندهم في نبوءاتهم، ولا أدل عليه من أن أكثر اليهود يعيشون في الشَّتات إلى يومنا هذا، وسأضع جدولا يبين بعض أكثر مواطنهم كثافةً في العالم.[2]

عدد اليهود	البلد	النسبة
7.1 مليون نسمة	فلسطين المحتلة	تقريبا **46%**
6.3 مليون نسمة	أمريكا	تقريبا **44%**
442.000 نسمة	فرنسا	تقريبا 2.9%
394.000 نسمة	كندا	تقريبا 2.6%
292.000 نسمة	المملكة المتحدة	تقريبا 1.9%
173.000 نسمة	الأرجنتين	تقريبا 1.1%

يظهرُ جليًّا من الإحصاء السابق أنَّ سكان أمريكا من اليهود يكاد يوازي عددهم فيما سُمِّيَ بإسرائيل؛ ولهذا فلا يصح حمل الحديث على ما يجري الآن بهذا الفهم السقيم؛ الداعي إلى التقاعس عن المقاومة، وترك أسباب النصر حتى ينزل عيسى عليه السلام، ويخرج الدجال بين الأنام.

وإمعانا في تعسير واجبِ مقاومة المحتل، يُصرُّ بعضهم أنَّنا لن ننتصر على اليهود حتى نتحقق بقوة إيمان الصحابة رضي الله عنهم، وهذا غلط أيضا؛ لأن الصحابة بمجموعهم لا يلحق بهم أحد، ولو أنفق أحدُنا مثلَ جبلِ أُحُدٍ أو نَصيفَهُ، وإنما العبرة بموافقتهم في أصل الإيمان، وإن وُجد تقصيرٌ في الأعمال، قال ابن حجر: "وفي قوله ﷺ: «**تقاتلكم اليهود**» جواز مخاطبة الشخص **والمراد من هو منه بسبيل**؛ لأن الخطاب كان للصحابة، والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل، **لكن لما كانوا مشتركين معهم في أصل الإيمان ناسب أن يخاطبوا بذلك الحديث**".[3]

وقد تقدَّمَ تفنيدُ هذا المُدَّعى في تعسيرهم تحقق الأمة بمناط الصلاح، وهو ما يتنافى مع ظواهر كثير من النصوص التي تقدمت، وأن خيرية الأمة في أولها ثم ينقص فيها الدين، وكم يعجبني هذا الحديث لو صحَّ سنده: «**إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا**».[4]

---

[1] . فتح الباري (610/6).

[2] . انظر: كم يبلغ عدد اليهود في العالم العربي؟ موقع مسبار الرابط: https://misbar.com/qna/2023/08/20/
15.7 مليون عدد اليهود في العالم و 46% منهم يعيشون في العالم. صحيفة القدس العربي، الرابط: https://www.alquds.co.uk/

[3] . فتح الباري (610/6).

[4] . رواه الترمذي، رقم: 2267 وقال: "حديث غريب"، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وضعفه الألباني.

وصفوة القول؛ أن إعداد القوة المناسبة لمدافعة العدو واجب في حدود الاستطاعة، وليس شرط صحة، والذي ينبغي على علماء الأمة أن يستثيروا ولاة الأمور والشعوب للجهاد تحريرا لفلسطين لا أن يُخمدوا صوت المقاومة فيها بالتأويل الفاسد، والغلط في المناط.

وختاما، فهذه جملة من مثارات الغلط في المناط لا كلها، أرجو من الله تعالى أن وُفقت في بيان وجه الغلط فيها، نُصرةً لمسرى نبينا الأمين ﷺ، لم أقصد منها التشهير ولا التعيير، وإنما النصح لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

خاتمة:

بعد هذه السياحة المباركة في رياض البحث، يمكن أن نقتطف منه الثمرات الآتية:

1. استند المثبطون للمقاومة في فلسطين إلى مناطات، اعتنى البحث بثلاثة منها، وهي: مناط الصلاح، مناط إذن ولي الأمر، مناط القوة على مدافعة المحتل.
2. أسقط أصحاب هذا المذهب مشروعية القتال لاختلال هذه المناطات، ورتبوا عليه مشروعية التخذيل والتعطيل للمقاومة.
3. أبرز البحث أن هذه المناطات مع التسليم بها شروطٌ للنصرِ لا شروطٌ للنُّصرةِ، وأنَّ الإخلال بها لا يستلزم إبطال شرعية المقاومة.
4. استنتج الباحث غلطهم في مناط الصلاح من جهة رفع سقفه واشتراطه، وانتهينا إلى وجوب المقاومة من الفاجر والمبتدع.
5. إثبات بطلان شرط إذن ولي الأمر في جهاد الدفع.
6. دللنا على استحقاق المقاومة لولاية أمر الجهاد في غزة بحكم التغلب، ولو جارينا المعطلة في وصفهم لهم بالخارجية أو البغي أو الظلم.
7. الكشف عن غلط مدركهم في التعطيل باشتراط القوة الموازية أو الفائقة للعدو، وبرهن البحث بالدلائل واستقراء أحوال الحروب أنَّ المسلك الوحيد الممكن شرعا وواقعا هو خوض حروب الاستنزاف.

هذه أهم ثمرات البحث وطوينا الذكر عن غيرها مما تجده في تضاعيفه، أما التوصيات؛ فتتمثل في اثنتين:

1. ضرورة إحياء فقه الجهاد في الجامعات والمؤسسات التربوية والمساجد، مع مراعاة متغيرات العصر وثوابت الشريعة، حتى لا يكون مركبا يمتطيه المتنطعون، أو يستثمرَ في غير مقاصده الشرعية المعطلون.
2. زَبْرُ بحث علميّ رصينٍ، يُبرِزُ فيه مؤلفه الفروق الفقهية والقانونية بين الصلح والتطبيع.

هذا مبلغ الجهد، وغاية النظر في هذا الموضوع الخطير؛ فما كان فيه من صواب، فمن الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو سهو، فمن نفسي ومن الشيطان، وحيَّهلا بكل توجيه رشيد، ونصح سديد.

قائمة المصادر والمراجع:

البخاري، محمد بن إسماعيل. " صحيح البخاري ". تحقيق: محمد زهير بن ناصر. (ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى". (ط1، بيروت، دار عالم الكتب، 1414هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي ". اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط1، الرياض، مكتبة المعارف، د ت).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. " مجموع الفتاوى ". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 1416هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. " الفتاوى الكبرى ". (بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. " منهاج السنة النبوية ". تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض، جامعة الإمام، 1406هـ).

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،1411هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان. " صحيح ابن حبان " بترتيب: ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأناؤوط. (ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. " فتح الباري "، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون. (د ط، دمشق، مكتبة دار الفيحاء، د ت).

ابن حزم، علي بن أحمد. " الفصل في الملل والأهواء والنحل ". (د ط، القاهرة، مكتبة الخانجي، دت).

الحطاب، محمد بن محمد. " مواهب الجليل ". (ط3، بيروت، دار الفكر، 1412 هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. " المسند ". تحقيق: شعيب الأناؤوط وآخرون. (ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417 هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. " غياث الأمم ". تحقيق: عبد العظيم الديب. (ط2، القاهرة، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. " سنن أبي داود "، اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط1، الرياض، مكتبة المعارف، د ت).

الذهبي، محمد بن أحمد. " سير أعلام النبلاء ". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط11، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب. "جامع العلوم والحكم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. (ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ).

رضا، محمد رشيد بن علي. " تفسير المنار ". (د ط، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي". (ط1، الرياض، دار العبيكان، 1413هـ).

ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله. "أصول السنة". تحقيق: عبد الله البخاري. (ط1، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء، 1415هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. " الموافقات ". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط 2، القاهرة، دار ابن عفان، 1427هـ).

الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، صححه: علي عاشور، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، دت).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. " المهذب ". (د ط، بيروت، دار الكتب العلمية، دت).

ابن العربي، محمد بن عبد الله. " أحكام القرآن ". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط 3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ).

الغزالي، محمد بن محمد. " المستصفى ". صححه: محمد عبد الشافي. (ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413 هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. " المغني ". (د ط، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388 هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. " الجامع لأحكام القرآن ". صححه: أحمد عبد العليم البردوني وآخرون، (د ن).

القرطبي، أحمد بن عمر، " المفهم "، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، (ط1، دمشق، دار ابن كثير، دت).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. " زاد المعاد ". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط27، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. " الفروسية ". تحقيق: مشهور حسن. (ط1، السعودية، دار الأندلس، 1414هـ).

الطبري، محمد بن جرير. " تاريخ الرسل والملوك ". (ط2، بيروت، دار التراث، 1387هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد، " العقيدة الطحاوية ". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. (ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1414هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن كثير. "البداية والنهاية". (ط1، دمشق، دار الفكر، 1407هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. " بدائع الصنائع ". (ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ).

الكلاباذي، محمد بن أبي إسحاق. " التعرف لمذهب أهل التصوف". (د ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. " سنن ابن ماجه ". اعتنى به: مشهور آل سلمان. (ط1، الرياض، مكتبة المعارف، د ت).

مالك، بن أنس. " الموطأ ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط1، بيروت، دار التراث العربي، 1406هـ).

مالك، بن أنس. " المدونة ". رواية سحنون عن ابن القاسم. (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ).

مسلم، مسلم بن الحجاج. " صحيح مسلم ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت).

المواق محمد بن يوسف. " التاج والإكليل لمختصر خليل". (دط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ).

النووي، يحيى بن شرف. " المجموع شرح المهذَّب ". تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي. (دط، بيروت، دار الفكر، دت).

النووي، يحيى بن شرف. " روضة الطالبين ". تحقيق: زهير الشاويش. (ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ).

النفراوي أحمد بن غانم. " الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دط، بيروت، دار الفكر، 1415هـ).

المواقع الإلكترونية:

أد. بازمول محمد بن عمر: ما واجبنا تجاه ما يحصل لإخواننا في غزة ؟

الرابط: https://www.bazmool.net/Fatawa/Read/44

أد. بازمول محمد بن عمر: في قلب الحدث.

الرابط: https://mohammadbazmool.blogspot.com/

الشيخ: سالم الطويل، أتبرأ من حماس كبراءتي من الروافض، أنا مع المستضعفين الذين يُقتَلُون.

الرابط: A1Hc&t=329s-https://www.youtube.com/watch?v=iy8YlJ

أد. سليمان الرحيلي، الرد على من زعم أن الفتوى في الجهاد لأهل الثغور لا لأهل القصور.

الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=YjZ2kfFQmXc

صحيفة القدس العربي: 15.7 مليون عدد اليهود في العالم و 46% منهم يعيشون في العالم.

الرابط: https://www.alquds.co.uk/

الشيخ: عبد المالك رمضاني: الرد المبين على قضية فلسطين وما تفعله حماس وقناة الخنزيرة !

الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=pdD5Isxn2cI

السيد: عطاف أحمد، وزير الخارجية الجزائري.

الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=69EjcIOTle0

د. عماد قدورة: نسبية النصر والهزيمة في الحروب الحديثة.

الرابط: https://www.dohainstitute.org/ar/researchandstudies/pages/art228.aspx

الشيخ: محمد سعيد رسلان: حماس ...

الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=c5ZYsQVcF7I

السيد: محمود عباس أبو مازن، رئيس السلطة الفلسطينية.

الرابط: https://www.youtube.com/shorts/i7Sw-m5REgQ

موقع الجزيرة:

دراسة: طوفان الأقصى تسبب بأكبر أزمة صحة نفسية في تاريخ إسرائيل، الموقع: https://www.aljazeera.net

موقع عربي TRT:

"دولة في صدمة" ما الآثار النفسية لحرب غزة في الإسرائيليين؟، الموقع: https://www.trtarabi.com

موقع مسبار: كم يبلغ عدد اليهود في العالم العربي؟

الرابط: https://misbar.com/qna/2023/08/20/

References :

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir. (Ṭ1, Dār Ṭawq al-najāh, 1422h).
al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. "daqā’iq ūlī al-nuhá". (Ṭ1, Bayrūt, Dār ‘Ālam al-Kutub, 1414h).
al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá. "Sunan al-Tirmidhī". i‘taná bi-hi : Mashhūr Āl Salmān. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Ma‘ārif, D t).
Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. "Majmū‘ al-Fatāwá". taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim, (al-Madīnah al-Munawwarah, Majma‘ al-Malik Fahd, 1416h).
Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. "al-Fatāwá al-Kubrá". (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1408h).
Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. "Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah". taḥqīq : Muḥammad Rashād Sālim, (al-Riyāḍ, Jāmi‘at al-Imām, 1406h).
al-Ḥākim, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. "al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn". taḥqīq : Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h).
Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān. "Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān" bi-tartīb : Ibn Balabān. taḥqīq : Shu‘ayb al’nā’wṭ. (Ṭ 1, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1408h).
Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī. "Fatḥ al-Bārī", taḥqīq : ‘Abd al-‘Azīz ibn Bāz wa-ākharūn. (D Ṭ, Dimashq, Maktabat Dār al-Fayḥā’, D t).
Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad. "al-faṣl fī al-milal wāl’hwā’ wa-al-niḥal". (D Ṭ, al-Qāhirah, Maktabat al-Khānjī, dt).
al-Ḥaṭṭāb, mḥmd ibn Muḥammad. "Mawāhib al-Jalīl". (ṭ3, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1412 H).
Ibn Ḥanbal, aḥmd ibn Muḥammad. "almsnd". taḥqīq : Shu‘ayb al’nā’wṭ wa-ākharūn. (Ṭ 1, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1417 H).
Aljwyny, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh. "Ghiyāth al-Umam". taḥqīq : ‘Abd al-‘Aẓīm al-Dīb. (ṭ2, al-Qāhirah, Maktabat Imām al-Ḥaramayn, 1401h).
Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. "Sunan Abī Dāwūd", i‘taná bi-hi : Mashhūr Āl Salmān. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Ma‘ārif, D t).
Ibn rjb, ‘Abd al-Raḥmān ibn Shihāb. "Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam". taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ wa-Ibrāhīm Bājis. (Ṭ1, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1422h).
Riḍā, Muḥammad Rashīd ibn ‘Alī. "tafsīr al-Manār". (D Ṭ, al-Qāhirah, al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, 1990m).
al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. "sharḥ al-Zarkashī". (Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār al-‘Ubaykān, 1413h).
Ibn Abī Zamanayn, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. "uṣūl al-Sunnah". taḥqīq : ‘Abd Allāh al-Bukhārī. (Ṭ1, al-Madīnah al-Munawwarah, Maktabat al-Ghurabā’, 1415h).
Alshāṭby, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Muwāfaqāt". taḥqīq : Mashhūr Āl Salmān. (Ṭ 2, al-Qāhirah, Dār Ibn ‘Affān, 1427h).
Alshrbyny, Muḥammad ibn Aḥmad, Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, ṣaḥḥaḥahu : ‘Alī ‘Āshūr, (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, dt).
Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. "Aḥkām al-Qur’ān". taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. (Ṭ 3, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424 H).
Alghzāly, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Mustaṣfá". ṣaḥḥaḥahu : Muḥammad ‘Abd al-Shāfī. (Ṭ 1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1413 H)
Ibn qdāmh, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. "al-Mughnī". (D Ṭ, al-Qāhirah, Maktabat al-Qāhirah, 1388 H).
Alqrṭby, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān". ṣaḥḥaḥahu : Aḥmad ‘Abd al-‘Alīm al-Baraddūnī wa-ākharūn, (D N).
Alqrṭby, Aḥmad ibn ‘Umar, "al-mufhim", taḥqīq : Muḥyī al-Dīn Dīb Mastū wa-ākharūn, (Ṭ1, Dimashq, Dār Ibn Kathīr, dt).
Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Zād al-ma‘ād". taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ. (ṭ27, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1415h).
Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "al-furūsīyah". taḥqīq : Mashhūr Ḥasan. (Ṭ1, al-Sa‘ūdīyah, Dār al-Andalus, 1414h).

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. "Tārīkh al-Rusul wa-al-mulūk". (ṭ2, Bayrūt, Dār al-Turāth, 1387h).
al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, "al-‘aqīdah al-Ṭaḥāwīyah". taḥqīq : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. (ṭ2, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1414h).
Ibn kthyr, Ismā‘īl ibn Kathīr. "al-Bidāyah wa-al-nihāyah". (Ṭ1, Dimashq, Dār al-Fikr, 1407h).
al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd. "Badā’i‘ al-ṣanā’i‘". (ṭ2, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406h).
al-Kalābādhī, Muḥammad ibn Abī Isḥāq. "al-ta‘arruf li-madhhab ahl al-taṣawwuf". (D Ṭ, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D t).
Ibn mājh, Muḥammad ibn Yazīd. "Sunan Ibn Mājah". i‘tanā bi-hi : Mashhūr Āl Salmān. (Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Ma‘ārif, D t).
Mālk, ibn Anas. "al-Muwaṭṭa’". taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Turāth al-‘Arabī, 1406h).
Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim". taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (D Ṭ, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, dt).
Mawwāq Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl". (dṭ, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1416h).
Alnwwy, Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Majmū‘ sharḥ almhdhdhab". taḥqīq wa-takmīl : Muḥammad Najīb al-Muṭī‘ī. (dṭ, Bayrūt, Dār al-Fikr, dt).
Alnwwy, Yaḥyá ibn Sharaf. "Rawḍat al-ṭālibīn". taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh. (ṭ3, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1412h).
al-Nafrāwī Aḥmad ibn Ghānim. "al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī". (dṭ, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1415h).

Web sites

Ad. Bāzamūl Muḥammad ibn ‘Umar : mā Wājibunā tujāha mā yḥṣl li-ikhwāninā fī Ghazzah?
Alrābṭ : https : / / www. bazmool. net / Fatawa / Read / 44
Ad. Bāzamūl Muḥammad ibn ‘Umar : fī qalb al-Ḥadath.
al-Shaykh : Sālim al-Ṭawīl, atbr’ min Ḥamās kbrā’ty min al-Rawāfiḍ, Anā ma‘a almstḍ‘fyn alladhīna yuqtalūn.
Alrābṭ : https : / / www. youtube. com / watch? v=iy8YlJ-A1Hc & t=329s
Ad. Sulaymān al-Ruḥaylī, al-radd ‘alá min za‘m an al-Fatwá fī al-jihād li-ahl al-thughūr lā li-ahl al-quṣūr.
Alrābṭ : https : / / www. youtube. com / watch? v=YjZ2kfFQmXc
Ṣaḥīfat al-Quds al-‘Arabī : 15. 7 Malyūn ‘adad al-Yahūd fī al-‘ālam wa 46 % minhum y‘yshwn fī al-‘ālam.
Alrābṭ : https : / / www. alquds. co. uk /
al-Shaykh : ‘Abd al-Mālik Ramaḍānī : al-radd al-mubīn ‘alá Qaḍīyat Filasṭīn wa-mā tf‘lh Ḥamās wa-Qanāt alkhnzyrh! Alrābṭ : https : / / www. youtube. com / watch? v=pdD5Isxn2cI
al-Sayyid : ‘Aṭṭāf Aḥmad, Wazīr al-khārijīyah al-Jazā’irī.
Alrābṭ : https : / / www. youtube. com / watch? v=69EjcIOTle0
D. ‘Imād Qaddūrah : nasabīyah al-Naṣr wa-al-hazīmah fī al-ḥurūb al-ḥadīthah.
Alrābṭ : https : / / www. dohainstitute. org / ar / researchandstudies / pages / art228. aspx
al-Shaykh : Muḥammad Sa‘īd Raslān : Ḥamās ...Alrābṭ : https : / / www. youtube. com / watch? v=c5ZYsQVcF7I.
Mawqi‘ al-Jazīrah : Dirāsah : Ṭūfān al-Aqṣá tasabbub b’kbr Azmat ṣiḥḥat nafsīyah fī Tārīkh Isrā’īl, al-mawqi‘ : https : / / www. aljazeera. net
Mawqi‘ ‘Arabī TRT :
"Dawlat fī ṣadmat" mā al-Āthār al-nafsīyah li-ḥarb Ghazzah fī al-Isrā’īlīyīn?, al-mawqi‘ : https : / / www. trtarabi. com
Mawqi‘ Misbār : kam yblgh ‘adad al-Yahūd fī al-‘ālam al-‘Arabī?
Alrābṭ : https : / / misbar. com / qna / 2023/08/20 /